

2907- حكم الزكاة في العجول المعدة للبيع والشراء - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ انا اقوم بتسدين مجموعة من العجول لا يزيد آآ العدد عن سبعة تقربيا. وبعد عدة اشهر قبل ان تكمل العام اقوم ببيعها واشتري بدلا منها وهكذا. فهل عليها زكاة وان كان عليها فكيف تحسب ؟ الزكاة في قيمتها - 00:00:00

اذا توفر عندك نقود وحال عليها الحول من قيمتها فانك تزكي هذه النقود. واذا كان عندك عجول وتم الحول على رأس المال الذي تشتريها به اما الحول على رأس المال الذي اشتريتها به فانك تثمن العجول بما تساوي وتخرج زكاتها - 00:00:20

ربع العشر. الحال انه اذا كان عندك دراهم من هذه العجول هل عليه الحول تزكيها. اذا كان عندك عجول حال عليها الحول تريد بيعها انك حال عليها الحول وانت تريد بيعها يعني حال الحول على قيمتها وحال الحول على قيمتها التي اشتريتها بها فانك - 00:00:40

تثمنها بما تساوي وتزكيها. نعم - 00:01:00